

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة الخامسة والسبعون



## محتويات العدد

- ٤ ..... أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ بتعيينات في المحكمة الدستورية
- ٥ ..... مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين أمين عام لمجلس الشورى
- ٦ ..... قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة التربية والتعليم
- قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيد بعض الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة
- ٧ ..... قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها
- ٩ ..... قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي شؤون الموانئ والملاحة البحرية صفة مأموري الضبط القضائي
- ١١ ..... قرار رقم (١٠٨٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة سترة (واديان) مجمع (٦٠٨)
- ١٣ ..... قرار رقم (١١١٧) لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق
- ١٨ ..... قرار رقم (١١١٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بمحافظة المحرق
- ١٩ ..... قرار رقم (١١١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١١
- ٣٩ ..... قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح ترخيص لشركة تمام البحرين ش.م.ب مقفلة
- ٤٢ ..... قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد نشاط مهني
- ٤٣ ..... إعلانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية
- ٤٤ ..... الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢
- ٤٦ ..... إعلانات إدارة التسجيل
- ٥٢ .....



أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيينات في المحكمة الدستورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المحكمة الدستورية، المعدل بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ والمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢،  
وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تعيين عضوين بالمحكمة الدستورية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّد تعيين علي عبدالله الدويشان عضواً بالمحكمة الدستورية لمدة خمس سنوات.

المادة الثانية

يُعَيِّن محمد ميرزا محمد أمان عضواً بالمحكمة الدستورية لمدة خمس سنوات.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م

مرسوم رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٢  
بتعيين أمين عام لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
ملك مملكة البحرين.  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،  
وتعديلاته،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة كريمة محمد عبدالله العباسي أميناً عاماً لمجلس الشورى في درجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ١٦ ربيع الأول ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢م

## قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٢ بتعيين مدير في وزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:  
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،  
وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،  
وعلى المرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،  
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

### قُرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُعيّن السيدة فتحية علي أحمد عيش مديراً لإدارة تراخيص ومتابعة التعليم المبكر في  
وزارة التربية والتعليم.

#### المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر  
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢م

## وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٢  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠  
بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيّد بعض الهيئات الشبابية  
الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، وتعديلاتها، وعلى القرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم سجلات قيّد الأندية التي تتخذ شكل شركات تجارية والهيئات الرياضية والشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى القرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيّد وملخص النظام الأساسي لجمعية البحرين لهواة اللاسلكي، وعلى القرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيّد بعض الهيئات الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى القرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيّد بعض الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وبناءً على التنسيق مع الهيئة العامة للرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف الهيئات التالية إلى الجدول الوارد في المادة الأولى من القرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيّد بعض الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الهيئة الشبابية	رقم القيد
١	هيئة مشجعي نادي تشلسي	٤
٢	هيئة مشجعي نادي ليفربول	٥
٣	هيئة مشجعي نادي ريال مدريد	٦

### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم تسجيل أرقام قيّد بعض الهيئات الرياضية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة.

### المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة  
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ  
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠٢٢م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٨) منه، وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة، وتعديلاته، وبعد التنسيق مع وزير الداخلية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُضاف بند جديد برقم (٩) إلى جدول برامج التأهيل والتدريب المرافق للقرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها، نصّه الآتي:

الرقم	نوع البرنامج	الجهة المشرفة
٩	برنامج التدريب من أجل التوظيف	غرفة تجارة وصناعة البحرين

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية  
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،  
وعلى قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،  
وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي شئون الموانئ والملاحة البحرية صفة مأموري الضبطية القضائية.  
وبناءً على الاتفاق مع وزير المواصلات والاتصالات،

## قُرِّر الآتي:

## المادة الأولى

يُخوَّل موظفو شئون الموانئ والملاحة البحرية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- محمد يوسف المرابطي.
- ٢- د. صلاح حسن الحسن.
- ٣- محمد علي المنتصر.
- ٤- م. حسين علي العربيي.
- ٥- فواز عبد الكريم محمد.
- ٦- مياس المعتز بالله الأغا.
- ٧- عبدالرزاق قنبر أحمد خميس.
- ٨- مريم مالك أبوالفتح.
- ٩- علي حسن الماجد.

- ١٠- أحمد راشد القطان.
- ١١- سلمان نبيل محمد شكيب.
- ١٢- نزار جاسم جمشير.
- ١٣- طلال علوي حسن العلوي.
- ١٤- عائشة أحمد النشمي.
- ١٥- إبراهيم ناصر المسلم.
- ١٦- الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة.
- ١٧- عادل نجات حيدر.
- ١٨- محمد عبدالعزيز بوجيري.
- ١٩- أحمد عبدالسلام عبدالله.
- ٢٠- علي حسن المرزوقي.
- ٢١- مازن محمد البلوشي.
- ٢٢- محمد راشد بومجيد.
- ٢٣- محمد عبداللطيف آل محمود.
- ٢٤- محمد علي العجلان.
- ٢٥- حسين عبدالكريم عبدالله علي.

### المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحويل بعض موظفي شؤون الموانئ والملاحة البحرية صفة مأموري الضبطية القضائية.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعودة

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٠٨٤) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة سترة (واديان) مجمع (٦٠٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة سترة (واديان) مجمع (٦٠٨) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة سترة (واديان) مجمع (٦٠٨) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ٢ أكتوبر ٢٠٢٢ م







## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١١٧) لسنة ٢٠٢٢  
بإلغاء القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن  
تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية  
في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق، وتعديلاته، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد فئات وآلية تحصيل كلفة إنشاء وتطوير البنية التحتية في مناطق التعمير القائمة والتي توجد فيها مرافق، وذلك دون الإخلال بأي رسوم مستحقة بموجب أحكام القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء.

المادة الثانية

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١١٨) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات بمحافظة المحرق

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُصنف العقار رقم (٠٢٠٢٨١٦٣) الكائن في منطقة البسيتين مجمع (٢٢٣)، والعقار رقم (٠٢٠٣٧٦٠٠) الكائن في منطقة المحرق مجمع رقم (٢١١) ضمن تصنيف المناطق الترفيهية (REC)، وذلك وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

أ- يُغير تصنيف العقارات التالية من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC):

- ١- العقار رقم (٠٢٠٠٧٣٢٤) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢١٢).
- ٢- العقار رقم (٠٢٠٠٥٢٧٧) الكائن في منطقة البسيتين مجمع (٢٢٥).
- ٣- العقار رقم (٠١٠٠٣٨٥٦) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٣).
- ٤- العقار رقم (٠١٠١٣٨٨٣) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١٣).
- ٥- العقار رقم (٠٢٠٢٢٧٢٨) الكائن في منطقة الدير مجمع (٢٣١).

ب- يُغير تصنيف العقارات التالية من تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC):

- ١- العقار رقم (٠٢٠٠٥٢٧٣) الكائن في منطقة البسيتين مجمع (٢٢١).
- ٢- العقار رقم (٠١٠٠٤٠٧٦) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٤).
- ٣- العقار رقم (٠١٠٠٩٦٤٣) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٤).
- ٤- العقار رقم (٠١٠١٢٤٨٥) الكائن في منطقة حالة النعيم مجمع (٢٤٨).
- ٥- العقار رقم (٠١٠١٢٤٩٠) الكائن في منطقة حالة السلطة مجمع (٢٤٧).
- ٦- العقار رقم (٠١٠٠٧٣٧٠) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٠).
- ٧- العقار رقم (٠٢٠٢٤٨٦١) الكائن في منطقة البسيتين مجمع (٢٢٦).
- ٨- العقار رقم (٠٢٠٢٦٩٧٧) الكائن في منطقة سماهيج مجمع (٢٣٦).
- ٩- العقار رقم (٠٢٠٣٧٥٨٠) الكائن في منطقة الساية مجمع (٢٢٨).

ج- يُغير تصنيف العقارات التالية من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC):

- ١- العقار رقم (٠٢٠٠١٣٩٥) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢٠٢).
- ٢- العقار رقم (٠٢٠١٧٠٤٩) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢٠٢).
- ٣- العقار رقم (٠٢٠٢٤٣٦٧) الكائن في منطقة الدير مجمع (٢٣٣).

د- يُغير تصنيف العقارات التالية من تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC):

- ١- العقار رقم (٠١٠١١٤٣٠) الكائن في منطقة الحد مجمع (١١١).
- ٢- العقار رقم (٠١٠١٣٦٩٥) الكائن في منطقة حالة النعيم مجمع (٢٤٨).
- ٣- العقار رقم (٠٢٠٣١٤٩٥) الكائن في منطقة قلالي مجمع (٢٥٤).

هـ- يُغير تصنيف العقارات التالية من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC):

١- العقار رقم (٠٢٠٣٥٢٠٥) الكائن في منطقة ديار المحرق مجمع (٢٦٤).

٢- العقار رقم (٠٢٠٣٥٢٠٣) الكائن في منطقة ديار المحرق مجمع (٢٦٤).

٣- العقار رقم (٠٢٠٣٠٧٣٧) الكائن في منطقة ديار المحرق مجمع (٢٦٣).

و- يغير تصنيف العقار رقم (٠٢٠١٩٠٩٤) الكائن في منطقة الساية مجمع (٢٢٨) من تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية ج (BC) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS).

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

#### مادة (٣)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

#### مادة (٤)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢م










































## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١١١٩) سنة ٢٠٢٢

## بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢١١

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،  
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يصنف العقار رقم (٠٢٠٣٨٢٥٧) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢١١) ضمن تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢م



## مصرف البحرين المركزي

## قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن منح ترخيص لشركة تمام البحرين ش.م.ب مقفلة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم

(٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين

المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

تُمنح شركة (تمام البحرين ش.م.ب مقفلة) ترخيص شركة تمويل.

## مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٢٢م

## هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن اعتماد نشاط مهني

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي  
للأنشطة المهنية،  
وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الأنشطة المهنية التي لا يجوز لصاحب  
العمل الأجنبي مزاومتها دون الحصول على تصريح بذلك من هيئة تنظيم سوق العمل،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

يُعتمد النشاط المهني (عامل مصرّح له بمزاولة نشاط مهني ملتزم بالتسجيل في مراكز  
تسجيل العمالة المعتمدة من هيئة تنظيم سوق العمل لهذا الغرض).

## المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الأنشطة المهنية التي لا يجوز لصاحب  
العمل الأجنبي مزاومتها دون الحصول على تصريح بذلك من هيئة تنظيم سوق العمل.

## المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل  
نوف عبدالرحمن جمشير

صدر بتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤٤هـ  
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٢م

## إعلانات مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (كوي جالف أي إس)، ترخيص هندسي رقم: (ف ب/١٤٣) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين. وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### رئيس المجلس

المهندسة مريم أحمد جمعان

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (إس إن سي لافالان للمشاريع الكبرى أي إن سي - فرع لشركة أجنبية)، ترخيص هندسي رقم: (ف ب/١٧٣) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين. وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

### رئيس المجلس

المهندسة مريم أحمد جمعان

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (دبليو إس إنكنز إنترناشونال ليمتد)، ترخيص هندسي رقم: (ف ب/١١٠) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

رئيس المجلس

المهندسة مريم أحمد جمعان

### تنبيه لمن يهمه الأمر

بما له من صلاحيات بموجب المادة الحادية عشرة فقرة رقم (١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

بهذا يعلن رئيس مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية بأن (إنترناشونال بكتل كومباني ليمتد)، ترخيص هندسي رقم: (ف ب/١٨٢) قد تم شطبه من سجل المكاتب الهندسية المرخص لها بمزاولة المهن الهندسية بمملكة البحرين.

وعليه، لا يحق له التعامل مع الجمهور أو خلافهم بهذه الصفة وذلك اعتباراً من تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢١.

رئيس المجلس

المهندسة مريم أحمد جمعان

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
- ٢- رقم الإيداع الدولي.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- اسم المخترع.
- ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
- ٦- التصنيف الدولي.
- ٧- المراجع.
- ٨- اسم الاختراع.
- ٩- ملخص البراءة.
- ١٠- عدد عناصر الحماية.
- ١١- رقم البراءة.
- ١٢- تاريخ نقل الملكية.
- ١٣- اسم المالك السابق وعنوانه.
- ١٤- اسم المالك الحالي وعنوانه.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

## [12] براءة اختراع

1875: رقم البراءة:	تاريخ قرار منح البراءة: 2022/10/10
--------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20180008 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/01/11 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CA2016/050649 [30] الأولوية: 2897786 [31] 2015/07/20 [32] [33] كندا [72] المخترعون: 1- مونت ديليو. هينديو [73] مالك البراءة: 1- ثينكتانك بروداكتس إنك. عنوان المالك: 1- 6010 إمبيريال واي، أولدز، ألبرتا تي4 إتش 1 إم5، كندا [74] الوكيل: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: E04H 17/16 [56] المراجع: D1: CA 2853981 A1 D2: WO 2013/180838 A3 D3: US 2690778 A
---	--

## [54] اسم الاختراع: نظام احتجاز

## [57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام احتجاز يشتمل على كيس مرن وهيكل دعم. يحتوي الكيس على فتحة واحدة على الأقل من خلالها يمكن ضخ مادة من الكيس وإليه. يشمل هيكل الدعم زلاقة بها عضو قاعدة مع عضو لوجي أول مثبت به. يحتوي العضو اللوجي الأول على جزء علوي وجزء سفلي، حيث يمكن تثبيت الجزء السفلي بشكل قابل للإطلاق بعضو القاعدة. يكون للعضو اللوجي الأول المذكور موضع أول يكون فيه متوازياً بصفة عامة مع، ويبعد عن، عضو القاعدة، وموضع ثان يتم فيه احتجازه بصفة عامة عمودياً على عضو القاعدة. ويتم تثبيت الكيس المذكور على الأقل بالجزء العلوي من العضو اللوجي الأول المذكور. عندما يكون العضو اللوجي الأول في الموضع الأول يتم تلقي الكيس بين العضو اللوجي الأول وعضو القاعدة وعندما يكون العضو اللوجي الأول في الموضع الثاني يتم نشر الكيس وتدلبيه بصفة عامة من الجزء العلوي للعضو اللوجي الأول.

عدد عناصر الحماية: 7

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 06/10/2022	[11] رقم البراءة: 1876
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F41H 11/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 99/23443 A1 D2: US 5153366 A D3: WO 2008/029392 A2</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20170167 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/09/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/056424 [30] الأولوية: 15290081.7 [31] 23/03/2022 [32] [33] مكتب البراءات الأوروبي [72] المخترعون: 1- لابريوش، كريستوف، 2- بويلاو، هيليا، 3- سافينت، بيير، 4- سيمت، يان، 5- هامينغ، جان-إجبرت، 6- هاوتسما، موريس [73] مالك البراءة: 1- شركة تاليس عنوان المالك: 1- تور كارب ديم، بليس دس كورولز، إسبلانيد نورد، 92400 كوريفوي، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: طريقة لتقييم مستوى تهديد

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لتقييم مستوى تهديد كيان واحد على الأقل من بين مجموعة من الكيانات في بيئة ميدان معركة. كما يتعلق الاختراع الحالي بطريقة مصاحبة لدعم قرار. كما يتعلق الاختراع الحالي ببرنامج كمبيوتر، وسط يمكن قراءته بواسطة كمبيوتر، نظام لتقييم مستوى تهديد كيان واحد على الأقل من بين مجموعة من الكيانات في بيئة ميدان معركة ونظام لدعم قرار.

عدد عناصر الحماية: 14

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/10/10	[11] رقم البراءة: 1877
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07C 67/37, C07C 69/14, C07C 69/24</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: CN 101600678 A D2: US 2007/238897 A1 D3: FUAT E. CELIK ET AL: "An investigation into the mechanism and kinetics of dimethoxymethane carbonylation over FAU and M</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20180012 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/01/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/CN2015/096646 [30] الأولوية: [31] 2.015104267e+011 [32] 2015/07/20 [33] صين [72] المخترعون: 1- ليو، هونغشواو، 2- تشو، ون ليانغ، 3- ليو، يونغ، 4- ني، يومينغ، 5- ليو، زونغمين، 6- وانغ، لينينغ، 7- تيان، بنغ [73] مالك البراءة: 1- داليان انستيتيوت اوف كيميكال فيزيكس، جاينيز اكايمي اوف سينس). عنوان المالك: 1- 457 زونغشان رود، شاهيكو داليان سي، لياونينغ بروفينس (116023)، الصين [74] الوكيل: يو تي بي أس أي بي كونسلتنس ش.ش.و</p>

## [54] اسم الاختراع: طريقة لإنتاج حمض إستر ألكيل دهني مخفف

## [57] الملخص:

طريقة يوفر الاختراع الحالي طريقة لإنتاج حمض إستر ألكيل دهني مخفف مع الصيغة R1-COO-R2، وتشتمل الطريقة على خطوة وفيها ألكيل أثير مع الصيغة R1-O-R2 وغاز خام يحتوي على أول أكسيد الكربون من خلال مفاعل محمل بمحفز لإجراء تفاعل كربنة؛ حيث يحتوي المحفز على منخل زيوليت جزئي EMT حمضي. حيث يتم اختيار R1 و R2 على حدة من مجموعات ألكيل C1-C4. وقد وفر الاختراع الحالي طريقة جديدة لإنتاج حمض إستر ألكيل دهني مخفف. في طريقة الاختراع الحالي، يتم إجراء الكربنة في وجود المحفز المحتوي على المنخل الجزئي لزيوليت EMT الحمضي، ونشاط التفاعل مرتفع، وتم تحسين الاستقرار بشكل جوهري، وتلبية متطلبات الإنتاج الصناعي

عدد عناصر الحماية: 10

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2022/10/06	[11] رقم البراءة: 1878
------------------------------------	------------------------

[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C09D 5/08, B32B 27/06, C09J 7/02, F16L 58/10	[21] رقم الطلب: 20170176 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2017/10/05 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2016/058301 [30] الأولوية: 102015105747.6 [31] 2015/04/15 [32] [33] ألمانيا [72] المخترعون: 1- توماس ماركوس فيسر، 2- أوليغ غريشتشوك [73] مالك البراءة: 1- دينسو-هولدينغ جي إم بي إتش أند كو. عنوان المالك: 1- فيلدرستراسيه 24، 51371 ليفركوسين، ألمانيا [74] الوكيل: أبوغزلة للملكية الفكرية تي أم بي اجنتس
[56] المراجع: D1: EP 0232936 A2 D2: US 3063891 A D3: US 6803101 B1 D4: US 3017989 A D5: US 2328066 A D6: US 2236567 A	

[54] اسم الاختراع: نظام مضاد للتآكل يشتمل على شريط واحد على الأقل أحادي الطبقة وطلاء تحضيرى واحد على الأقل

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بنظام مضاد للتآكل يشتمل على شريط واحد على الأقل أحادي الطبقة، يشتمل على بوليمر مرن واحد على الأقل منتقى من المجموعة التي تشتمل على بوليمرات (مجموعة) مشتركة - و/ أو بوليمرات ثلاثية لها رابط مزدوج من الكربون - الكربون واحد على الأقل، إضافة إلى عامل ربط - تشابكي واحد على الأقل، مُختار من المجموعة التي تشتمل على راتنج تفاعلي واحد على الأقل، حيث يشتمل على النظام المضاد للتآكل أيضاً على طلاء تحضيرى واحد على الأقل، يشتمل على عامل تحفيز واحد على الأقل لتنشيط عامل الترابط التشابكي.

عدد عناصر الحماية: 24

## نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
٢٠٢٠٠٣٤	٢٠٢٢/٠٩/٢٨	ملتي-كيم جروب، إل إل سي وعنوانه: ٣٠٠٠ إن. سام هيوستن بارك واي إي. هيوستن، تكساس ٣٢١٩ -٧٧٠٣٢، الولايات المتحدة الأمريكية	هاليبرتون إينيرجي سيرفيسز إنك. وعنوانه: ٣٠٠٠ إن. سام هيوستن بارك واي إي. هيوستن، تكساس ٣٢١٩ - ٧٧٠٣٢، الولايات المتحدة الأمريكية

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ زهرة منصور عبدالله النينون، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز أبراج المرايا لقطع الغيار)، المسجلة بموجب القيد رقم (٢-٥٨٣٤٥)، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: زهرة منصور عبدالله علي النينون (بنسبة ١٪)، وPRADEEP، CHOOLPURATH KUNJUMON (بنسبة ٦٦٪)، وABDUL KALAM PATTATHIL IBRAHIM (بنسبة ٣٣٪).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد/ يعقوب محمد عبدالله محمد أحمددي، نيابة عن أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (عالم الأصدقاء للأزياء/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٧٨٠١)، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل فرعين من شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (الرحمة المهداة لدعم الأعمال / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٤٤١٤-١)، طالبين تحويل الفرعين الأول والثاني من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد / عبدالله الياس ومشاركوه، أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (دابل كيه للتجارة / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٨٦٦٨)، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٢  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة توماس أند أسوسيتس تضامن المسجلة بموجب القيد رقم (٥٤٠٧٤)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة تضامن إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.